البيع في مرض الموت

م.م. آمال أحمد ناجي

كلية القانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾

[الحج: ٥]

المقدمة

يتمتع الإنسان البالغ العاقل بالأهلية الكاملة التي تمكنه مباشرة ما يشاء من التصرفات بنفسه، فيكون صالحاً لأن تثبت له جميع الحقوق ويلتزم بجميع الواجبات وتترتب الآثار الشرعية والقانونية على أقواله وأفعاله ويتحمل المسؤولية الناتجة عنها وبذلك يملك الصلاحية التامة لممارسة جميع التصرفات التي تتعلق بنفسه وماله من بيع وشراء وإبراء للديون وتبرع للأموال وإقرار عن نفسه وكافة التصرفات القانونية الأخرى.

ألا إنه ومع تمتع الشخص بالأهلية الكاملة وعدم وجود مانع من موانعها قد تكون التصرفات التي يقوم بها غير نافذة لمصلحة مشروعة يُراد بها المحافظة على حقوق أناس آخرين يؤثر ذلك التصرف عليها، وذلك في حالة إصابة الشخص بمرض الموت فمتى ما أُصيب الإنسان بهذا المرض ظهر إلى الوجود شبح الموت وخيم بآثاره على تصرفاته مما يدفع المصاب به إلى التصرف وفق أحاسيسه التي اكتسبها طيلة فترة حياته فولدت في ذاته حب لأشخاص وكره لآخرين يدفعه عند الإحساس بدنو أجله إلى التهرب من القوانين والتحايل عليها من خلال منح شخص وحرمان آخر حقوقاً بتصرفات تخفي عقوداً مستترة أو تصرفات تكون في ظاهرها بعوض وفي باطنها تخفي وصايا مستترة تتجاوز نصاب الشرع والقانون.

ومن أشد تلك التصرفات خطورة هو (البيع في مرض الموت) الذي بات مشكلة كبيرة في المجتمع يثور حولها جدل كبير في ردهات القضاء وأروقة المحاكم كونها محلاً وسبباً لدعاوى كثير من الناس.

وهذا ما دفعنا إلى البحث في موضوع البيع في مرض الموت.

وقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول منها التعريف بمرض الموت الذي تمَ تقسيمه إلى ثلاثة مطالب تناول الأول منها تعريف مرض الموت وتناول الثاني إثبات هذا المرض قانوناً وخصصنا المطلب الثالث إلى بيان من هو بحكم القانون المريض مرض الموت وسبب تقييد تصرفات المريض به، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان شروط مرض الموت وتناول بالبحث في مطالبه الثلاث الشروط الواجب توافرها في الشخص لاعتباره مريضاً مرض موت. أما المبحث الثالث فقد خصصناه لبيان أحكام البيع في مرض الموت وقسمناه إلى خمسة مطالب بحثنا في كل مطلب منها حكماً قانونياً من هذه الأحكام، ثم أنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا كما تضمنت مقارنة لبيان بعض أوجه الشبه والاختلاف بين القانون المدني العراقي والشريعة الإسلامية فيما يخص موضوع البحث.

المبحث الأول
التعريف بمرض الموت

لابد لنا للتعرف على ماهية مرض الموت بيان المقصود بهذا المرض ومن في حكم المريض مرض الموت وسبب تقييد تصرفات المريض به وطرق إثباته قانوناً وهذا ما سنتناول بيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى مرض الموت

لم تأتِ القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي الحالي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بتعريف لمرض الموت، لذا وجبَ الرجوع إلى الفقه الإسلامي الذي أستمد منه المشرع أحكام مرض الموت مفسراً بقضاء المحاكم لتحديد معناه.

وقد كان للفقهاء المسلمين تعاريف عديدة لمرض الموت فقد عرفه أبن همام بأنه «المرض الذي يخاف منه الهلاك غالباً وأن يكون المريض بحالة لا يقوم بحوائجه كما يعتاد الأصحاء ولا فرق بينما إذا كان بذلك السبب أو بسبب آخر»[١]، وقد عرفه الرملي بأنه «كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح»[٢]، وعرفه الشيرازي بأنه «المرض الذي لا يؤمن معه معالجة الموت»[٣]، كما قيل في تعريفه بأنه «من أتصل مرضه بموته على أن يكون مخوفاً بحيث يظن الناس إن حياته في خطر»[٤]، وعرفه البعض الآخر بأنه «المرض

الذي يخاف منه الهلاك غالباً، أو هو المرض الذي يحدث فيه الموت غالباً ويموت الشخص بالفعل موتاً متصلاً به»[٥]، ولكنهم اختلفوا في تفسير ذلك، ففسره بعضهم بأن يكون صاحب فراش «وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت كما يعتاده الأصحاء وإن كان يقدر على القيام بتكلف. والذي يقضيها منه وهو يشتكي لا يُعتبر مريضاً لآن الإنسان قلما يخلو عنه».

وقيل إن كان يخطو ثلاث خطوات من غير أن يستعين بغيره فهو صحيح وإلا فهو مريض، وقيل المريض من لا يقدر على أداء الصلاة قائماً، وقيل المريض من لا يقدر أن يقيم إلا أن يقيمه غيره.

وجاء في ابن عابدين «ينبغي أن يكون العجز عن الإتيان إلى المسجد أو الدكان لإقامة المصالح القريبة في حق الكل، إذ لو كان محترفاً بحرفة شاقة كما لو كان مكارياً أو حمالاً على ظهره أو دقاقاً أو نجاراً أو نحو ذلك مما لا يمكن إقامته مع أدنى مرض وعجز عنه مع قدرته على الخروج إلى المسجد أو السوق لا يكون مريضاً وإن كانت هذه مصالحه وإلا لزم أن يكون عدم القدرة على الخروج إلى الدكان للبيع والشراء مثلاً مرضاً وغير مرض بحسب اختلاف المصالح»[٦].

وقد نصت م/ ١٥٩٥ من مجلة الأحكام العدلية على إن «مرض الموت هو الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز المريض عن رؤية مصالحه خارج داره إن كان من الذكور وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث ويموت على ذلك قبل مرور سنة سواء كان صاحب فراش أم لم يكن وإن أمتد مرضه ومضت عليه سنة وهو على حال واحدة كان في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ومات قبل مضي سنة تعد حاله اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت». وهذا ما ذهب إليه الأستاذ منير القاضي في شرحه للمجلة[٧] كما تولت المحاكم تعريف هذا المرض في كثير من أحكامها كما أشارت إلى شروطه، حيث ذهبت محكمة التمييز بقرارها رقم ٤٤٧/ حقوقية /٦٦ في ١٠/١٢/ ١٩٦٦ إلى تعريف مرض الموت بأنه الذي يمنع المريض من مزاولة أعماله المعتادة والذي يغلب فيه الهلاك ويؤدي إلى وفاة المريض[٨].

المطلب الثاني: إثبات مرض الموت

إن مرض الموت واقعة مادية يجوز إثباتها والتحقق من وجودها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة الشخصية والقرائن وكذالك يثبت بالشهادات الطبية الدالة على حالة المريض في أواخر أيامه وهو أكثر ما يثبت بها، وبهذا جاء قرار محكمة التمييز رقم ١٤٣٤/ مدنية أولى/٨٤/٨٣ بالقول «كان على المحكمة الاستعانة بأحد الأطباء الاختصاصيين كخبير للاستيضاح منه عما أذا كان المرض الذي كان مصاباً به المتوفى يُعتبر مرض موت من عدمه».

كما يثبت بشهادات الشهود وتقصي حياة المريض في أواخر أيامه[٩].

وعلى الورثة الذين يطعنون في تصرف مورثهم بأنه صدر في مرض الموت يقع عبء أثبات المرض ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقرير ذلك وبحسب ظروف كل دعوى، وقد قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم ٥٨٢/ حقوقية/ ١٩٦٣ في ١٩٦٣/٤/٢ هذا بقولها «إذا كانت معاملة الهبة قد ثبتت أمام موظف التسجيل العقاري بمستند تحريري فهي سليمة في الظاهر وعلى المدعي إثبات كون الواهب مريضاً مرض الموت أثناء الهبة»[١٠].

ومن القرائن القوية التي تدل على صدور التصرف في مرض الموت أن يكون التصرف قد تم قبل الوفاة بأيام قليلة إلا إذا كان المتوفى قد مات فجأة، كذلك إن حرر عقد البيع المشتري نفسه ولم يشهد عليه أحد ولم يُسجل إلا قبل وفاة البائع بأيام قليلة يُعتبر كأنه صدر في مرض الموت[١١].

المطلب الثالث: مَن في حُكم المريض مَرض الموت وسبب تقييد تصرفات المريض به

ألحق الفقهاء بعض الأصحاء بالمريض مرض الموت في تصرفاتهم إذا كان هؤلاء الأصحاء في حالة يخاف غالباً عليهم الهلاك فيها واعتقدوا بدنو أجلهم وبالتالي تُعتبر تصرفاتهم في حكم تصرفات المريض مرض الموت ولو كانوا أصحاء أصلاً.

وممن أجمع الفقهاء على اعتباره مريضاً مرض الموت حكماً المحكوم عليه بالإعدام وينتظر التنفيذ، ومن كان في سفينة على وشك الغرق، والمُشرف على الحرق، ومن عقد نيته على الانتحار ومن كان محاصراً في حرب وأيقن أنه مقتولاً والأسرى لدى دولة اعتادت قتل من يقع أسيراً بين يديها، والمرأة الحامل المقرب للولادة.

والحكمة من إلحاق هذه الحالات بمرض الموت هي إن الشرط الأساس في مرض الموت وهو غلبة الهلاك واليأس من الحياة وقت تصرف الشخص متوافر عند هؤلاء الأشخاص، فكل شيء يُقرب إلى الهلاك غالباً فهو في معنى مرض الموت[١٢].

أما عن سبب تقييد التصرف الذي يصدر من المريض في مرض الموت فلا يرجع ذلك إلى انعدام أهلية المريض ولا إلى عيب في إرادته، فالمريض مرض الموت لا يفقد أهليته ولا تنتقص هذه الأهلية، فما دام الإنسان حياً محتفظاً لقواه العقلية فأنه يبقى متمتعاً بأهليته الكاملة إلى آخر لحظة في حياته[١٣]، إلا إن الشريعة الإسلامية التي أستقى منها القانون أحكامه بهذا الخصوص قيدت تصرفات المريض مراعاةً لمصلحة الورثة وحفاظاً على حقوقهم بمنع المورث من إيثار بعضهم على بعض فيهب من قصدَ أن يُؤثرهم من أمواله أكثر مما يجوز له الإيصاء به فلا تؤثر الهبة عليه تأثيراً يُذكر إذا مات بعدها بقليل، في الوقت الذي تؤثر في حق الورثة أو حق بعضهم بقدر ما تنتقص من أموال التركة التي كان يجب أن تؤول إليهم لولا هذه الهبة[١٤]، وبما إن حق الورثة يتعلق بأموال مورثهم لا من وقت موته فحسب بل من وقت مرض موته وبعد الموت تصبح التركة حقاً خالصاً لجميع الورثة فلا يصح تفضيل أحد الورثة بالإقرار له أو التبرع المُنجز في مرض الموت لما فيه من التهمة الكبيرة بالتفضيل والإيثار، لذا فقد أقر الفقهاء بعض تلك التصرفات متى تبين إنه لم يكن الغرض منها تبرع المريض بالمال للغير أو لبعض الورثة وهو في مرض موته، ولو كان غير أهل للتصرف لما أُجيزت تلك التصرفات، حيث تعتبر تبرعاته بحكم الوصية التي تُقيد بالثلث كما تصبح بقية التصرفات موقوفة على إجازة الغرماء والدائنين لتعلق حقهم بأمواله وتفضيلهم على غيرهم وخاصة إذا كان الدين مستغرقاً لماله.

المبحث الثاني
شروط مرض الموت

يؤخذ مما تقدم إنه يُشترط في مرض الموت توافر ثلاث شروط موضوعية من شأنها أن تُقيم في نفس المريض حالة نفسية، هي إنه مُشرف على الموت فيُفسر تصرفه في ضوء هذه الحالة ويُفترض إنه إنما يوصي، فيجعل لتصرفه حكم الوصية ولا حاجة بعدئذ إلى التفتيش عن خفايا نفس المريض فهو أمر عسير إن لم يكن متعذراً[١٥].

وهذه الشروط نتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: أن يعجز المريض عن أداء أعماله المعتادة

يُشترط في مرض الموت أن يعجز المريض عن قضاء حوائجه العادية المألوفة والتي يستطيع الأصحاء عادة مباشرتها، وإن كانت من الإناث أن يُقعدها عن قضاء مهامها المنزلية، ولا يُشترط أن يلازم المريض الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفي أن يلازمه وقت اشتداد العلة به[١٦]، فقد يكون الإنسان مريضاً بمرض ذاهب بحياته عاجلاً ومع ذلك لا يلزم الفراش باستمرار ولا ينقطع انقطاعاً تاماً عن الخروج من منزله.

وعلى العكس فكثيراً ما يُصاب الإنسان بمرض يُلزمه الفراش باستمرار ويحول بينه وبين مباشرة أي عمل من أعماله العادية ولا يكون مريضاً مرض موت، أو قد يكون عاجزاً عن مباشرة الشاق من أعمال مهنته بسبب المرض كما إذا كان محترفاً حرفة شاقة لا يستطيع مباشرتها إلا وهو في كامل عافيته فيُقعده مرضه عن ذلك دون أن يُعجزه عن مباشرة المألوف من الأعمال بين الناس فلا يكون في هذه الحالة مريضاً مرض الموت[١٧]، فالعبرة إذن بمرض الموت هي بغلبة الهلاك، وجاء في نور العين قال أبو الليث «كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت، بل العبرة للغلبة لو الغالب في هذا المرض الموت فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت»[١٨].

وبهذا قضت محكمة التمييز بقولها «لا يُلزم لاعتبار المرض مرض موت أن يكون صاحبه طريح الفراش طوال مدة مرضه»[١٩]، كما ذهبت في قرار آخر لها إلى القول «إذا لم يعجز المريض عن رؤية مصالحه فلا يُعتبر مرضه مرض موت وإن مات قبل مرور سنة على مرضه»[٢٠]. كما لا يُشترط فيه أن يؤثر في سلامة المريض أو يُنقص من أهليته للتصرف، حيث قررت محكمة الاستئناف أن صدور الوقف من الواقف وهو متمتع بقواه العقلية لا

يتنافى وصدوره في مرض الموت لأن هذا المرض لا علاقة له بالعقل والإدراك[٢١]، كما أقرت محكمة النقض السوري ذلك صراحة بقولها «لا يُشترط في مرض الموت أن يفقد المريض ملكاته العقلية أو أن يلزم الفراش»[٢٢].

المطلب الثاني: أن يغلب في المرض خوف الموت

يشترط أن يكون المرض شديداً ويغلب فيه خوف الموت ويشعر المريض فيه بدنو أ جله وهذه مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع استناداً إلى تقارير الأطباء من جهة الأمراض الخطيرة التي تفتك بصاحبها ويغلب على ظن الأطباء صعوبة الشفاء وتختلف أحكامهم على الحالات المرضية بحسب الأزمان والأمراض والتطور الطبي واكتشاف الأدوية والعقاقير.

أما إذا لم يكن ذلك المرض قد وصل إلى هذا الحد من الخطورة فلا يُعتبر مرض موت وإن عجز صاحبه عن رؤية مصالحه كما لو أصيب الشخص برمد في عينه أعجزه عن الرؤية أو أصابه مرض في قدمه أعجزه عن المشي وتمشية أعماله ولكنه من الأمراض التي يُشفى منها المريض عادةً.

ومن القرائن التي تدل على غلبة الهلاك ألا يستمر المرض أكثر من سنة فإن زاد على السنة تبين إنه مرض غير خطر ولا يغلب فيه الهلاك وتكون تصرفات المريض في هذه الحالة صحيحة كأنها صادرة من سليم[٢٣].

ولا تُعد حالته من حالات مرض الموت إلا إذا اشتدت بعد ذلك وساءت حال المريض وشعر بدنو أجله واستمر حتى الموت فيُعتبر المريض في مرض الموت من تأريخ الاشتداد[٢٤].

وقد قضت بهذا محكمة التمييز بقولها «إن المرض الذي لا يُرجى شفاؤه والذي يتوفى فيه المريض خلال أقل من سنة واحدة يُعتبر مرض موت شرعاً وقانونياً سواء كان المريض قد صاحب الفراش أو لم يكن»[٢٥].

والحكمة من ذلك إن في استطالة المرض ما يدفع عن المريض اليأس من الحياة ويُلحق المرض بالمألوف ويعود المريض إلى التفكير بالحياة والعمل واختيار التصرفات النافعة وتقدير الأمور لمستقبله ومصالحه، ولهذا ذهبت محكمة التمييز بقولها «إذا بين

الخبراء إن مرضاً معيناً يمكن أن يعيش المصاب به سنوات عديدة كما يمكن أن يموت من جرائه خلال فترة قصيرة فإن تصرف الشخص خلال هذا المرض لا يُعتبر تصرفاً أثناء مرض الموت»[٢٦].

فهناك من الأمراض ما يقعد صاحبه عن أعماله المعتادة دون أن يكون فيه خطر يهدده بالوفاة فلا يُعتبر مرض موت ولو أمتد أكثر من سنة مثل الأمراض المزمنة بعد اكتشاف العلاج لها واطمئنان المريض إلى ابتعاد خطر الموت العاجل وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقولها «إن الشلل لا يُعتبر مرض موت وإن ألزم صاحبه الفراش وطالت مدته ما دام لا يُشكل خطراً داهماً على حياة المصاب به»[٢٧].

كما أن الشيخوخة في ذاتها لا تُعتبر مرض موت وإنما هي دور من الأدوار الطبيعية لحياة الإنسان فلو وصل الإنسان إلى سن عالية تجعله غير قادر على مباشرة الأعمال المألوفة لا بسبب مرض معين وإنما لكبر سنه وبالتالي تبقى تصرفاته بحكم تصرفات الأصحاء، أما مرض الموت فهو المرض الذي يعتري الإنسان شيخاً أم شاباً وينتهي بالموت.

المطلب الثالث : أن ينتهي المرض بالموت فعلاً

يُشترط في مرض الموت أن يتصل به الموت فعلاً وهو شرط أساس فلا يكفي أن يصيب المرض شخص يقعده عن عمله ويصيبه بخوف الموت فحسب بل لابد أن يتصل المرض بالموت فعلاً ولو لم يكن الموت بسبب المرض كأن يُقتل المريض أو يغرق، ذلك إن المريض وقت تصرفه كان يشعر بدنو أجله ولو لم يمت بهذا السبب العارض لمات بسبب المرض[٢٨]، ويجب أن يكون المرض مستمراً وحالة المريض تسوء تدريجياً دون أن تتخللها فترات تحسن واضحة وخلال سنة فأن زادت المدة عن سنة ثم مات فلا تنطبق علية أحكام مرض الموت. أما إذا كانت هناك فترات تحسن ثم حدثت للمريض انتكاسة بصحته أعتبر بدء المرض متفقاً مع تاريخ بدء الانتكاس الأخير وقبل مرور سنة من اشتداده[٢٩]، فإن طال أكثر من سنة دون أن يشتد لا يُعتبر مرض موت، فقد يُصيب الشخص مرض يُقعده ويخاف الموت ثم يُشفى، وينبغي إن يُلاحظ إنه إذا تصرف المريض مرض الموت في ماله أثناء هذا المرض فإن تصرفه يكون ابتداءً صحيحاً نافذاً ولا يجوز لورثته المستقبليين الاعتراض عليه

مادام حياً، فإن انتهى المرض بالموت تبين عندئذ إن التصرف وقع في مرض الموت فعلاً وجاز للورثة الطعن فيه على هذا الأساس، أما إن شُفي المريض تبين إن تصرفه الذي صدر منه لم يكن في مرض الموت ولم يجز لورثته الطعن فيه[٣٠]. ويجوز للمريض أن يطعن في تصرفه بالغلط في الباعث وهو أحد عيوب الرضا بأن يثبت إنه أقدم على التصرف وهو معتقداً بأنه مشرف على الهلاك ولو أعتقد بأنه سيشفى ما كان ليتصرف هذا التصرف، ففي هذه الحالة يكون التصرف قابلاً للبطلان للغلط في الباعث.

المبحث الثالث
أحكام بيع المريض مرض الموت

لم يرد في القانون المدني العراقي نصاً يعالج تصرفات المريض مرض الموت بيعاً وترك ذلك للقاعدة العامة في تصرفات المريض مرض الموت، حيث تنص م/١١٠٩ منه على «١- كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يُعتبر كله أو بقدر ما فيه محاباة تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تُعطى له.

٢- ويُعتبر في حكم الوصية إبراء المريض في مرض موته مدينه وارثاً كان أو غير وارث، وكذلك الكفالة في مرض الموت».

ولا شك فيه إن البيع يختلف عن الوصية في إنه تمليك في الحال مقابل عوض، أما الوصية فهي تمليك بلا عوض مضاف إلى ما بعد الموت[٣١]، فإذا أراد شخص التحايل على نصوص القانون المقيدة لحرية الإيصاء، حيث من المعلوم إن الوصية لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا في حدود ثلث التركة، فيلجأ الطرفان إلى إظهار الوصية بمظهر البيع ويذكر في العقد ثمن صوري لا يلتزم به المشتري حقيقة كما يحرصان على أن تبقى للبائع المزايا العملية للملكية بأن يبقى البائع محتفظاً بحق الانتفاع بالعين المبيعة طوال حياته[٣٢]، مما لا شك فيه إن هذا البيع ما هو إلا وسيلة لإخفاء وصية مستترة يجب على المحكمة تطبيق أحكام الوصية عليه لا أحكام البيع.

فإذا أثبت الورثة إن البيع قد صدر في مرض الموت فأن البيع يُعتبر صادراً على سبيل التبرع[٣٣]، أي يكون هبة بغير ثمن وعلى المشتري إثبات دفعه الثمن ومقداره، حيث

إن عبء إثبات دفع ثمن المبيع يقع على عاتق المشتري فأن لم يستطع إثبات ذلك كان البيع هبة، وإن أثبت دفعه الثمن ومقداره فإننا ندخل في تفاصيل أحكام بيع المريض مرض الموت والفروض المطروحة في ذلك، فالبيع إما أن يكون بمثل القيمة الحقيقية للمبيع أو بثمن يقل عن قيمة المبيع الحقيقية بما لا يجاوز مقدار ثلث التركة أو البيع بثمن يقل عن قيمة المبيع الحقيقية بما يجاوز ثلث التركة أو يكون التصرف بدون ثمن أصلاً.

وسوف نعرض لكل فرض من هذه الفروض وأحكامها في المطالب التالية:

المطلب الأول: البيع بثمن لا يقل عن القيمة الحقيقية للمبيع (البيع بنفس القيمة)

إذا أثبت المشتري إنه دفع ثمناً للمبيع لا يقل عن قيمته الحقيقية كان البيع صحيحاً نافذاً يسري في حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم أو موافقتهم عليه، ويستوي في ذلك أن يكون البيع قد صدر من البائع لوارث أو لغير وارث.

والعبرة في تحديد صفة الوارث في وقت الوفاة لا وقت البيع لمعرفة صفة من حصل له التصرف أن كان وارثاً أم لا، فمن كان وارثاً وقت البيع وأصبح غير وارث وقت الوفاة لا يُعتبر وارثاً[٣٤].

فإن كان البيع بمثل القيمة الحقيقية للمبيع فلا سبيل للورثة ولا للدائنين إلى الطعن بالبيع فيكون صحيحاً نافذاً، أما الدائنون فلأن حقهم الذي تعلق بالتركة إنما تعلق بماليتها لا بأعيانها والمدين المريض لما باع أخذ مقابل لما باعه (الثمن) ولم يؤثر ذلك في حقهم، وأما الورثة فلأن حقهم وإن تعلق بالأعيان والمالية فإنه قد دخل إلى التركة مقابل ما باع منها مورثهم وهو الثمن وانتقل حقهم إليه.

وتُقدر قيمة المبيع عند الموت لا وقت البيع[٣٥]، فلو باع المريض داراً بمليون دينار وهي قيمتها الحقيقية وقت البيع ثم أصبحت قيمتها وقت الوفاة مليون ونصف فإن البيع هنا يكون بأقل من القيمة الحقيقية بمقدار نصف مليون دينار، وبالعكس لو إنه باعها بأقل من قيمتها وقت البيع ثم أصبحت مساوية لقيمتها وقت الوفاة كان البيع بمثل القيمة.

وهذا الحكم مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، حيث ذهب إلى القول بأن البيع لأحد الورثة يكون موقوفاً على إجازة بقية الورثة بعد الوفاة سواء كان البيع بثمن المثل أو أكثر منه، فأن أجازه الورثة بعد الوفاة جاز ونفذ وإن لم يُجيزوه بطل وأُعيد للتركة، وحجة الإمام أبي حنيفة في عدم جواز البيع للوارث ولو بمثل القيمة، إن المورث آثر بعض ورثته

بعين من أعيان ماله وهو محجور عن ذلك لحق سائر الورثة به فلا يجوز، كما لو أوصى بان يعطي أحد ورثته هذه الدار بنصيبه من الميراث لأن حق الورثة كما يتعلق بالمالية يتعلق بالعين فيما بينهم، فكما إنه قصد إيثار البعض بشيء من ماله رُد عليه قصده فكذلك إيثاره بالعين(٣٦).

المطلب الثاني: البيع بأقل من القيمة الحقيقية بما لا يُجاوز ثلث التركة

إذا أثبت المشتري إنه دفع ثمناً للمبيع وتبين إن هذا الثمن اقل من قيمة المبيع وقت الموت فيكون الفرق بين القيمتين محاباة وتبرع ويأخذ حكم الوصية، فأن كان في حدود ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته يكون البيع صحيحاً نافذاً في حق الورثة دون حاجة لإجازتهم ذلك البيع أو إقراره ويستوي في ذلك أن يكون البيع لوارث أو لغير وارث.

والتركة هي ما يخلفه المورث وقت وفاته، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه ولا يدخل في عناصر التركة، وتُقدر قيمة التركة وقت الموت ويدخل فيها المبيع ذاته كما تُقدر قيمة المبيع وقت الموت كما بينا سابقاً.

ويكون تقدير الثلث الذي تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض لأنه وقت إستقرار المُلك وتنفيذ الوصية وإعطاء كل ذي حق حقه ولكي لا يكون هناك غبن على أي واحد من الورثة أو الموصى له فيما يُعطى له، ويترتب على ذلك إن كل ما يحدث في الفترة بين وفاة المورث والقسمة من نقص في قيمة التركة **أو هلاك** في بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له، وكل زيادة تطرأ على التركة في هذه الفترة تكون للجميع(٣٧).

المطلب الثالث: البيع بأقل من القيمة الحقيقية بما يجاوز ثلث التركة

إذا أثبت المشتري إنه دفع ثمناً للمبيع لكنه يقل عن قيمته الحقيقية وقت الوفاة بما يجاوز ثلث التركة فما كان في حدود ثلث التركة يُعتبر نافذاً في حق الورثة ولا يحتاج إلى إجازتهم، أما ما جاوز ثلث التركة فلا ينفذ في حق الورثة إلا بإجازتهم، ومعنى ذلك إنه إذا لم يُجز الورثة البيع فإن العقد يبقى على الرغم من عدم إجازته صحيحاً إلا إنه لا ينفذ بالنسبة إليهم فيما يجاوز ثلث التركة من المحاباة، وبالتالي فأن المشتري يُلزم بأن يرد إلى التركة ما يكمل به الثلثين(٣٨)، كما له أن يفسخ البيع ويرد المبيع ويسترد الثمن الذي دفعه.

وفي كل ذلك يجب أن تصدر الإجازة من أهل للتبرع فلا يصح أن يكون الوارث المُجيز صبياً أو مجنوناً أو محجوراً عليه أو أن يكون هو نفسه مريضاً مرض الموت.

كما يجب أن تقع الإجازة بعد موت المورث، إذ إن صفة الوارث التي تخوله حقاً في التركة لا تثبت إلا بهذه الوفاة(٣٩)، أما الإجازة الحاصلة وقت العقد وقبل الوفاة فلا يُعتد بها ولو دونوها بالكتابة في ذيل المحرر المثبت للبيع(٤٠)، ويجب صدور الإجازة مرة ثانية بعد موت المورث.

كما يجب أن يكون الوارث الذي يقوم بذلك عالماً بما يقوم به قاصداً إجازة التصرف، ولا بد من ملاحظة إن الإجازة لها أثراً نسبياً، بمعنى إنه إذا أجاز بعض الورثة دون البعض الآخر سرى التصرف في حق من أجازوه فقط بنسبة حصة كل منهم من الميراث(٤١).

المطلب الرابع: تصرف المريض مرض الموت بغير ثمن

إذا لم يثبت المشتري إنه دفع ثمناً ما للمريض أُعتبر تصرفه حينئذ هبة بغير عوض ويخضع لأحكام الوصية، فأن كانت قيمة المبيع لا تزيد عن ثلث التركة نفذ التصرف في حق الورثة دون حاجة لإجازتهم، أما إذا زادت قيمة المبيع عن ثلث التركة لا ينفذ التصرف بحق الورثة فيما يجاوز الثلث إلا بإجازتهم، فإذا لم يجيزوه كان على المتصرف له أن يُعيد للتركة توازنها ويرد إليها ما يكمل الثلثين، أي يرد للتركة ما جاوز ثلثها.

ويكون البيع بدون ثمن عند التصريح بعدم الثمن في العقد وفي حالة الثمن الصوري ويُعتبر الثمن صورياً إذا لم يقصد البائع أن يقتضيه من المشتري كلاً أو بعضاً بل كان كل دور الثمن في العقد هو أن يُذكر استيفاءً للشكل، أي إنه لم يكن الغرض من ذكره في العقد إلا لإلباسه لباساً يفضي عليه سمة البيع دون أن يقصد المتعاقدان إلى هذا البيع حقيقةً، لذلك فأن العقد الذي يبرئ فيه البائع المشتري من الثمن أو الذي يهب البائع الثمن للمشتري لا يُعتبر عقد بيع لفقدانه ركناً من أركانه وهو الثمن المتخلف فيه شرط من شروطه وهو الجدية(٤٢)، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني (م/١٥٥، ف١ القانون المدني العراقي).

ولابد من الإشارة إلى إن بيع المريض المدين بدين مُستغرق لتركته إن كان في بيعه محاباة سواء أكانت قليلة أم كثيرة لا تنفذ إلا بإجازة الدائنين لأن لهم الحق بالإجازة في هذه الحالة لا للورثة إذ إن الإرث مؤخر على قضاء الديون فأن لم يُجز الدائنون يُخير المشتري بين أمرين: أما فسخ العقد واسترداد ما دفعه من ثمن وعندئذ يُضم المبيع إلى التركة، وإما أن يبلغ المشتري المبيع بتمام قيمته وفي هذه الحالة لا ينزع الدائنون المبيع من تحت يد المشتري إذ لا ضرر يلحقهم(٤٣).

المطلب الخامس: حماية الغير حَسن النية

بينا فيما سبق إنه إذا كان البيع الصادر من المريض في مرض الموت بثمن يقل عن قيمة المبيع بما يجاوز ثلث التركة أو كان البيع بغير ثمن أصلاً وكانت قيمة المبيع تزيد على ثلث التركة لا ينفذ البيع فيما جاوز ثلث التركة في حق الورثة إلا بإجازتهم، فإن لم يجيزوه ولم يرد المتصرف له إلى التركة ما يفي بتكملة ثلثيها، كان للورثة الحق في تتبع العين في يد المتصرف له وأن يستوفوا منها حقهم في حدود القدر الذي يجاوز ثلث التركة.

وإذا تبرع المتصرف له بالعين جاز للورثة أن يتتبعوا العين في يد المتبرع له وأن يستوفوا منها حقهم(٤٤).

أما إذا كان المتصرف له قد تصرف بالعين معاوضةً لا تبرعاً بالبيع أو الرهن أو إقامة حق ارتفاق عليه أو تأجيره إلى شخص آخر حَسن النية لا يعلم وقت التصرف بحق الورثة بالعين وكان يعتقد إنها مُلك خاص بالمتعاقد معه، ففي هذه الحالة لا يمكن للورثة تتبع العين في يد المشتري حَسن النية، فلا يُفسخ البيع ولا يسقط الرهن أو الانتفاع فتبقى هذه التصرفات قائمة صحيحة، إلا إنه يُشترط في كل ذلك أن يكون الحق الذي اكتسبه الغير حقاً عينياً تم شهره، فلا يُعتبر المشتري بمأمن من الاسترداد إلا إذا كان قد قام بتسجيل السند المُنشئ لحقه متى كان هذا الحق عينياً أصليا أو يقيد حقه إن كان من الحقوق العينية التبعية كالرهن لأنه بذلك فقط يكون قد كسب حقه(٤٥).

ولا يبقى للورثة في هذه الحالة إلا الرجوع بحقهم على من تصرف له مورثهم ولا يستوفون من العين حقهم إلا وهي مُحملة بهذا الحق(٤٦).

وحُسن النية مُفترض في هذه الحالة ويقع على عاتق الورثة عبء إثبات سوء النية بكافة طرق الإثبات.

أما إذا كان الطرف الثالث سيء النية بحق الورثة في المبيع فلا يتمتع بهذه الحماية ويحق للورثة تتبع المبيع لاستيفاء حقهم منه.

الخاتمة

لابد لنا ختاماً أن نبين أهم النتائج التي توصلنا لها من خلال هذا البحث والتي هي عبارة عن مقارنة بسيطة بين أحكام القانون المدني العراقي النافذ والشريعة الإسلامية فيما يخص موضوع بحثنا والتي نتولى بيانها بالنقاط التالية:

١- استقى القانون المدني العراقي أحكامه المتعلقة بمرض الموت من الشريعة الإسلامية وفق المذهبين الحنفي والحنبلي في ترتيب الأحكام عليه وعدم سريان حكم بيع المريض به على الغير حَسن لنية.

٢- لم يُميز القانون العراقي بين كون التركة مُستغرقة بالديون أم غير مستغرقة كما جاء في الفقه الإسلامي وفصلته مجلة الأحكام العدلية في أحدى عشر مادة (١٥٩٥-١٦٠٥) مأخوذة من المذهب الحنفي، وعند سكوت القانون وعدم النص يُرجع إلى الشريعة الإسلامية كما جاء في المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي التي تنص على «فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين...».

٣- اختلف القانون عن الفقه الإسلامي من ناحية مساواته في جميع أحكام بيع المريض مرض الموت بين كون المشتري وارثاً أو غير وارث وإن البيع لوارث بثمن المثل أو المحاباة بالثمن في البيع لوارث فيما لا يزيد عن ثلث التركة صحيح ونافذ ولا يتوقف على إجازة بقية الورثة مع إن القانون صرحَ بأن هذه المحاباة في الثمن بما يزيد على ثلث التركة يُعتبر تبرعاً وإنه يأخذ حكم الوصية، مما يعني إن الوصية لوارث صحيحة ونافذة كالوصية لأجنبي تماماً (م/١١٠٩/ ف٢) وهذا الحكم يُخالف الشريعة الإسلامية

وأقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة الذين يمنعون الوصية لوارث استناداً لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح المتواتر (لا وصية لوارث).

٤- نلاحظ إن القانون اكتفى باشتراط الإجازة في الحالتين الثالثة والرابعة، وسكت عن الطريق العملي لتنفيذ البيع فيؤخذ من الفقه الإسلامي بحسب المادة الأولى من القانون سالفة الذكر كما تؤخذ هذه الأحكام من القواعد العامة في نظرية الالتزام في القانون ويُلزم المشتري بتكملة الثمن إلى الحد المطلوب، أو رد الزائد عن الحد المسموح به من التركة.

هوامش البحث

(١) شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد، ٣/ ١٥٢.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الأمام الشافعي، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ٦/ ٦١.

(٣) المهذب في فقه الأمام الشافعي، ط٢، بيروت، مطبعة دار المعرفة، ١٩٥٩، ١/ ٤٦٠.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق (ع)، محمود جواد مغنية، دار العلم للملايين، ١٩٧٨، ص١٨٣.

(٥) د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، العقود المسماة، عقد البيع، بغداد، ص٣٧٦.

(٦) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ٥٤٣/٢.

(٧) للمزيد من التفاصيل انظر إلى شرح المجلة، منير القاضي، ج٣، ط١، مطبعة العاني.

(٨) سامي أمين، مبادئ قانونية، بغداد، مطبعة سلمان الأعظمي، ص٦٨.

(٩) وقد قضت محكمة النقض السوري بقرارها رقم ١٣ أساس مدني في ١٩٩١/١/٥ إنه (يمكن إثبات مرض الموت بشهادة الشهود)، منشور في مجلة محامون، ١٩٩٣، ص٧٤٠.

(١٠) قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الأول، ص٩٥.

(١١) محمد كامل مرسي باشا، الوصية وتصرفات المريض مرض الموت، المطبعة العالمية، ١٩٥٠، ص٢٧٢.

(١٢) د. حسن على الذنون، المصدر سابق، ص٣٨٠.

(١٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، البيع، ١٩٦٠، ٤/ ٣٢٣.

(١٤) د.محمد شكري سرور، شرح أحكام عقد البيع، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦١٧.

(١٥) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص٣١٤.

(١٦) المستشار السيد خلف محمد، عقد البيع في ضوء الفقه وأحكام النقض، ط٣، دار المعارف، ٢٠٠٨، ص٧٥٢.

(١٧) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص٣١٥.

(١٨) ابن عابدين، المصدر السابق، ص٥٤٣.

(١٩) قرار رقم ٢١٤٠ / حقوقية/٦٦ في ١٨ /١/ ١٩٦٧، قضاء محكمة التمييز، المجلد الرابع، بغداد، ١٩٧٠، ص ٤١٩.

(٢٠) النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثالثة، ص٨٨.

(٢١) محمد كامل مرسي باشا، المصدر السابق، ص ٢٣٥.

(٢٢) نقض سوري رقم ٣ أساس مدني ٤٧٠ في ١/٥ /١٩٩١/ محلة محامون، ص ٦٣٧ لعام ١٩٩٣ .

(٢٣) محمد كامل مرسي باشا، المصدر السابق، ص ٢٣٥.

(٢٤) علي حيدر، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، بغداد، منشورات مكتبة النهضة، ٤/ ١١٩.

(٢٥) قرار الهيئة العامة الأولى لمحكمة التمييز،٢٥٤ /٧٣ في ١٩٧٤/٣/٣٠، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الخامسة.

(٢٦) قرار رقم ٢٨٩/ م٤/ ١٩٨٢ في ١٩٨٢/٧/٧ نقلاً عن إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، بغداد، ١٩٨٨، ص٥٧١.

(٢٧) قرار محكمة التمييز رقم ١٣٣٨/ مدينة ثانية ٩٧٥ في ١٩٧٥/١١/٣، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السادسة،١٩٧٥، ص٥٤.

(٢٨) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص٣١٧.

(٢٩) د.محمد كامل مرسي باشا، المصدر السابق، ص٢٤٢.

(٣٠) د.خميس خضير، عقد البيع في القانون المدني، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٩، ص٣١٧.

(٣١) د.عباس حسن الصراف، شرح عقد البيع والإيجار في القانون المدني العراقي، بغداد، ١٩٥٦، ص١٠٩.

(٣٢) د. رمضان أبو السعود، دروس في العقود المسماة، عقد البيع، الدار الجامعية، ١٩٨٩، ص٤٨.

(٣٣) د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية،١٩٧٩، ص٦٤٠.

(٣٤) مثل الأخ لمورث لا ولد له وقت البيع ثم أصبح له ولد بعد البيع وقبل وفاته، فالأخ كان وارثاً قبل وجود الابن لكن وجود الابن أُحجبه عن الميراث.

(٣٥) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص٣٢٩.

(٣٦) د.محمد كامل مرسي باشا، المصدر السابق، ص٢٦٤.

(٣٧) المستشار السيد خلف محمد، المصدر السابق، ص٧٥٨.

(٣٨) د.حسن على الذنون، المصدر سابق، ص٣٨٤.

(٣٩) د.رمضان أبو السعود، المصدر السابق، ص٥٢.

(٤٠) د.محمد شكري سرور، المصدر السابق، ص٦٢٢.

(٤١) د.توفيق حسن فرج، المصدر السابق، ص٣٨٤.

(٤٢) د.عباس حسن الصراف، المصدر السابق، ص٣٥،٣٤.

(٤٣) محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط٣، القاهرة،١٩٢٠، ٢/ ٣٢٥.

(٤٤) ما لم تكن العين منقولاً حازها المتبرع له بحسن نية.

(٤٥) د.محمد شكري سرور، المصدر السابق، ص٦٢٣.

(٤٦) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص٣٣٥.

المراجع

الكتب الفقهية:

١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١، ط ١، دار المعرفة، بيروت،١٩٥٩.

٢- شرح فتح القدير، ج٣ ، مطبعة مصطفى محمد.

٣- علي حيدر، درر الأحكام في شرح المجلة، ج٤، تعريب فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بغداد.
٤- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، مطبعة شركة الصحافة العثمانية.
٥- محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج٢، ط٣، القاهرة، ١٩٢٠.
٦- محمود جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ، دار العلم للملايين، ١٩٧٨.
٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ج٦، مطبعة مصطفى الحلبي.

الكتب القانونية:

٨- المستشار السيد خلف محمد، عقد البيع في ضوء الفقه وأحكام النقض، ط٣، دار المعارف، ٢٠٠٨.
٩- د.توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٩.
١٠-د.حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، العقود المسماة، عقد البيع، بغداد.
١١-د.خميس خضير، عقد البيع في القانون المدني، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٩.
١٢-د.رمضان أبو السعود، دروس في العقود المسماة، عقد البيع، الدار الجامعية، ١٩٨٩.
١٣-د.عباس حسن الصراف، شرح عقد البيع والإيجار في القانون المدني العراقي، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٥٦.
١٤-د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، البيع، دار النشر للجامعات المصرية،١٩٦٠.
١٥-د.غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج١، عقد البيع، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٩.
١٦-د.محمد شكري سرور، شرح أحكام عقد البيع، القاهرة، ١٩٩٧.

١٧- د.محمد كامل مرسي باشا، الوصية وتصرفات المريض مرض الموت، المطبعة العالمية ١٩٥٠ .
١٨- د.منير القاضي، شرح المجلة، ج٣، ط١، مطبعة العاني.

القوانين:

١٩- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

المجلات والنشرات:

٢٠- المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، إبراهيم المشاهدي، بغداد، ١٩٨٨.
٢١- النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الخامسة.
٢٢- النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثالثة.
٢٣- قضاء محكمة التمييز، المجلد الرابع ، بغداد ١٩٧٠.
٢٤- قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الأول.
٢٥- مبادئ قانونية، سامي أمين، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد.
٢٦- مجلة محامون، ١٩٩٣.
٢٧- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السابعة.
٢٨- مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السادسة، ١٩٧٥.